

# خارج الفقہ

۱۹

۱۹-۲-۱۴۰۳ واجبات الطواف

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط\* لمن أبطل عمرته عمدا  
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من  
قابل\*\*.

• \* بل الأقوى.

• \*\* اتيان الحج من قابل مبني على الإحتياط  
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه\* و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و إلا استتاب لإتيانه.

• \* و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به  
في أي وقت أمكنه \*

• \* و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب\*\*\*، و إلا استتاب لإتيانه.

•\*\*\* لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

## لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط \* إعادته بعده،  
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• \* بل الأقوى



## واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- وهي قسمان
- الأول في شرائطه،
- وهي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

## الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر

• الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر\*، فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

• \* الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الفريضة أى الطواف الذى يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فى الطواف النافلة أى الطواف الذى لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

- ان سائر العبادات المركبة من الاجزاء التي يتصف كل جزء منها بعنوان العبادة لأنه لا معنى لان يكون جزء العبادة غير عبادة كالصلاة و نحوها هل تكفي النية المتعلقة بالمجموع أوّلاً أو يحتاج كل جزء إلى نية خاصة مع الشرائط المعتبرة فيها فالركوع في باب الصلاة هل يتوقف وقوعه جزء لها على النية المتعلقة به بعنوان الجزئية للصلاة أو تكفي نية المجموع أوّل الصلاة

- يظهر من الشهيد في محكى الدروس مفروغية عدم احتياج الاجزاء الى النية في مثل باب الصلاة حيث قال: «ظاهر بعض القدماء ان نية الإحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال و لعله لخلو الأخبار الواردة بتفصيل احكام الحج من ذكر النية في شىء من أفعاله سوى الإحرام الذى هو أولها فيكون - ح - كباقي العبادات المركبة من الصلاة و غيرها التى لا تحتاج اجزائها إلى نية»

• و يظهر من الجواهر احتمال ثبوت الإجماع و انه لولاه  
 لكان معتبرا في أجزاء الصلاة أيضا نعم أضاف إليه قوله:  
 بل لعله كذلك فيها بناء على أنها الداعي المفروض  
 وجوده في تمام الصلاة بل ربما كان ذلك مرجحا للقول  
 بأنه الداعي كما أوضحناه في محله بل ربما كان على  
 ذلك لا فرق بين الابتداء و الاستدامة التي هي على هذا  
 التقدير فعلية لا حكمية إلخ.

- هذا و الظاهر انه لا مجال لإنكار احتياج أجزاء مثل الصلاة إلى النية ضرورة أن الانحناء المحقق للركوع - مثلاً - لا بد و ان يقع بقصد الجزئية للصلاة التي شرع فيها فإنه لو انحنى بقصد آخر كقتل العقرب أو نحو لا يصلح لان يقع جزء للصلاة بوجه

• غاية الأمر انه حيث تكون أجزاء الصلاة مرتبطة متصلة و الإتيان بالجميع و لا يتجاوز عن عدة دقائق و لا تكون النية عبارة عن الاخطار بالبال بل أمر مرتكز في النفس بحيث لو سئل عن الإتيان بالركوع بأى قصد يجيب بعنوان الجزئية للصلاة و كونه دخيلا في مقربيتها فربما يتحيل أو يقال بعدم احتياج الاجزاء الى النية و الأ فلا فرق بين الحج و بين سائر العبادات من هذه الجهة أصلا.



## نية الطواف

• و قد ظهر لك من الأمرين انّ النية المعتبرة في الطواف عبارة عن نيته بعنوان الجزئية للحج أو العمرة الذي قد شرع فيه لأنّ تعيين العمل الخارجي و هو الدوران و الحركة حول الكعبة سبعة أشواط بعنوان كونه طوافاً مرتبطاً بعمله و وظيفته لا يتحقق إلا من طريق النية فكما ان تعيين العمل المركب المشتمل على أجزاء الصلاة و خصوصياتها بعنوان كونها صلاة لا يكاد يتحصل إلا بسبب النية

• و كما ان تعين أنواعها من الظهريّة و العصريّة - مثلاً - و الأدائيّة و القضائيّة كذلك ليس له طريق غير النية المتعلقة بنوع خاص غاية الأمر لزوم رعاية الخصوصيات الأخرى المعتبرة كالمقارنة و كون الداعي هي القربة و امثال أمر المولى جلّ و علا كذلك تعين العمل الخارجى بعنوان كونه طوافاً و جزء من عمله كيف يمكن ان يتحقق من غير طريق النية و لأجل ذلك لا بد من اعتبارها و الحكم بمدخليتها في صحة الطّواف

## نية الطواف

- و عليه فالمراد من النية على ما ذكرنا هي نية الطواف مع الخصوصية المذكورة الراجعة إلى الجزئية للحج أو العمرة التي شرع فيها و أحرم لها مقارنة للطواف و مقرونة بداعوية الأمر و قصد القربة.

- و من العجيب بعد ذلك ما وقع من بعض الاعلام - قدس سره الشريف - حيث انه ذكر في متن مناسكه ان الأمر الأول من الأمور المعتبرة في الطواف النية و فرع عليه بطلان الطواف إذا لم يقترن بقصد القرية، و ظاهره ان المراد من النية المعتبرة في الطواف عبارة أخرى عن قصد القرية.

• و ذكر في الشرح انّ النية المعتبرة تارة يراد بها قصد العمل و صدوره عن اختيار و لا ريب في اعتبارها بهذا المعنى لان الفعل غير الاختياري خارج عن دائرة التكليف و الآتي بالفعل من غير قصد و لا اختيار لا يكون آتيا بالمأمور به من دون فرق بين كون الواجب تعدياً أو توصلياً الا فيما إذا علم بحصول الغرض بالفعل غير الاختياري فيجتزئ به لا لإتيان المأمور به بل لسقوط الأمر بحصول الغرض كغسل الثوب الذي يجتزئ به و لو بسبب إطارة الريح و نحوها.

• و اخرى يراد بها قصد القربة و هذا أيضا مما لا ريب فيه و يدل على ذلك مضافا الى الضرورة و الارتكاز، الكتاب و السنة. و يرد على المتن ان تفسير النية بقصد القربة كما يدل عليه التفريع لا مجال له بوجه فإنك عرفت ان القربة من الخصوصيات المعبرة في النية و الّا فمعناه هي النية المتعلقة بالطواف بعنوان الجزئية للحج أو العمرة.

• كما انه يرد على الشرح ان احتمال كون المراد من النية هي قصد الفعل و صدوره عن ارادة و اختيار مما لا وجه لتوهمه أصلاً فإنه كيف يمكن ان يحمل كلمات القوم الدالة على اعتبار النية على كون المراد منها ذلك و لو على سبيل الاحتمال بل التحقيق في معنى النية ما ذكرنا.

## نية الطواف

- و ينبغي هنا التنبيه على أمر و هو ان متعلق النية في باب الطواف و السعي و كذا الوقوفين و سائر أعمال الحج أو العمرة هي نفس تلك العناوين و لا يجرى فيها ما افاده الماتن قدس سره في بحث ماهية الإحرام من استحالة تعلق النية بعنوان الإحرام بل اللازم تعلق النية بعنوان الحج أو العمرة و نحن



- و ان منعنا الاستحالة بالتقريب المتقدم في ذلك البحث  
الّا انه قلنا بأن المنوى هو أحد العنوانين لقيام الدليل  
عليه و ان كان لا يتحقق محذور لو فرض قيام الدليل  
على لزوم تعلق النية بنفس عنوان الإحرام و كيف كان  
فأمر الإحرام يغاير الطواف و مثله من الاعمال حيث  
تتعلق النية بنفس عناوينها بلا اشكال.

## الطهارة في الطواف

- «١» ٣٨ بابُ اشتراط الطهارة في صحة الطَّوَّافِ **الْوَاجِبِ** دُونَ الْمُنْدُوبِ وَاشْتِرَاطُهَا فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ **مُطْلَقًا** فَإِنْ طَافَ وَاجِبًا بغير طهارة أعاد

## الطهارة في الطواف

- ١٧٩٩٢ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله ع لا بأس أن يقضى «٣» المناسك كلها على غير وضوء - إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٩٩ - ٢٨١٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الوضوء.
- (٣) - في المصدر - لا بأس بان يقضى.

## الطهارة في الطواف

- ١٧٩٩٣ - ٢ - «٤» و بإسناده عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال: لا بأس أن يطوف «٥» الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلي فإن **طاف متعمداً على غير وضوء** فليتوضأ و ليصل و من طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٠٠ - ٢٨١٢.
- (٥) - في المصدر - لا بأس يطوف.

## الطهارة في الطواف

- ١٧٩٩٤ - ٣ - «٦» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى  
 عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن  
 رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عن رجل  
 طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ «٧» قَالَ يَتَوَضَّأُ  
 وَيُعِيدُ طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٤٢٠ - ٣، و التهذيب ٥ - ١١٦ - ٣٨٠، و الاستبصار ٢ -  
 ٢٢٢ - ٧٦٤.
- (٧) - في الفقيه و الاستبصار - على غير طهر (هامش المخطوط).

## الطهارة في الطواف

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ «١».
- (١) - الفقيه ٢ - ٤٠٠ - ٢٨١١.

## الطهارة في الطواف

• ١٧٩٩٥ - ٤ - «٢» و عنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب - فذكر وهو في الطواف - قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف - و سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء - قال يقطع طوافه ولا يعتد به.

## الطهارة في الطواف

• وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ «٣» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ فَاقْتَصَرَ عَلَيَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى «٤»

• (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٠ - ٤، و التهذيب ٥ - ١١٧ - ٣٨١، و الاستبصار ٢ - ٢٢٢ - ٧٦٥.

• (٣) - مسائل علي بن جعفر - ١٥٠ - ١٩٤ و مسائل علي بن جعفر ١٩٠ - ٣٨٩.

• (٤) - التهذيب ٥ - ٤٧٠ - ١٦٤٨.

وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٧٥



## الطهارة في الطواف

- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ «٥»
- (٥) - قرب الاسناد - ١٠٤.

## الطهارة في الطواف

- ١٧٩٩٦ - ٥ - «٦» وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مِثْنَى «٧» عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَيَّ غَيْرَ وَضوءٍ أَيْعَدُ بِذَلِكَ الطَّوَّافِ قَالَ لَا.
- (٦) - الكافي ٤ - ٤٢٠ - ١، و التهذيب ٥ - ١١٦ - ٣٧٨، و الاستبصار ٢ - ٢٢٢ - ٧٦٢.
- (٧) - في التهذيب و الاستبصار - حنان (هامش المخطوط).

## الطهارة في الطواف

- ١٧٩٩٧ - ٦ - «١» وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّنَسْكُ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ - فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.
- (١) - الكافي ٤ - ٤٢٠ - ٢.

## الطهارة في الطواف

• وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٣» وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ.

• (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٠ - ٢ ذيل الحديث ٢.

• (٣) - التهذيب ٥ - ١١٦ - ٣٧٩، و الاستبصار ٢ - ٢٢٢ - ٧٦٣.

## الطهارة في الطواف

- ١٧٩٩٨ - ٧ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعًا وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ - وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ - فَقَالَ يُعِيدُ الرُّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَّافَ.
- (٤) - التَّهذِيبُ ٥ - ١١٨ - ٣٨٥.

## الطهارة في الطواف

• ١٧٩٩٩ - ٨ - «٥» وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ  
لَهُ رَجُلٌ طَافَ عَلَيَّ غَيْرَ وَضُوءٍ - «٦» فَقَالَ إِنْ كَانَ  
تَطَوُّعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ.

• (٥) - التهذيب ٥ - ١١٧ - ٣٨٢، و الاستبصار ٢ -  
٢٢٢ - ٧٦٦.

• (٦) - في التهذيب - و هو على غير وضوء.

## الطهارة في الطواف

- ١٨٠٠٠ - ٩ - «٧» وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ «٨» عَنْ ابْنِ أَبِي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: إني أطوف طواف النافلة - وأنا على غير وضوء - قال: توضىأ و صل و إن كنت متعمداً.
- (٧) - التهذيب ٥ - ١١٧ - ٣٨٣، و الاستبصار ٢ - ٢٢٢ - ٧٦٧.
- (٨) - في نسخة - أيوب بن نوح (هامش المخطوط).

## الطهارة في الطواف

• ١٨٠٠١ - ١٠ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

• (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٠ - ١٦٤٩.

• أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي وَ السَّاهِي وَ يَنْبَغِي حَمَلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ.



## الطهارة في الطواف

- ٢٠٠١٨٠ - ١١ - «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ  
الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ «٣» عَنْ أَبِي  
الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ  
وُضوءٍ - فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَّافِ وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ.
- (٢) - قرب الاسناد - ١٧٤.
- (٣) - في المصدر - الفضل الواسطي.

## الطهارة في الطواف

• أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٤» وَفِي السَّعْيِ «٥».

- (٤) - ياتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
- (٥) - ياتي في الباب ١٥ من أبواب السعي.
- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناءه الحدث الأصغر فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة، و لو عرضه الأكبر و جب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط، و إلا أتمه.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- «٢» ٤٠ باب أن من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة و بعد تجاوزه يتطهر و يبني و يتم

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• ١٨٠٠٤ - ١ - «٣» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع «٤» في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه - قال يخرج ويتوضأ - فإن كان جاز النصف بنى على طوافه - وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَاقِبُوقٌ: وَ تَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».

• (٣) - التهذيب ٥ - ١١٨ - ٣٨٤.

• (٤) - الكافي ٤ - ٤١٤ - ٢.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- (٥) - تقدم في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع،  
و في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
- (٦) - ياتي في البابين ٨٥ و ٨٦ من هذه الأبواب.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- (١) أقول الترتيب الطبيعي يقتضى تقديم البحث عن الفرض الثاني كما ان الظاهر ثبوت الصورتين للفرض الثاني و يختلف حكمهما و عليه فالفروض ثلاثة لا بد من البحث في كل منها مستقلاً.



## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- الفرض الأول ما لو عرضه الحدث الأصغر الذي يكون المراد به بحسب الظاهر هو الحدث غير الاختياري قبل بلوغ النصف الحقيقي من الطواف أعني ثلاثة أشواط و نصفا و الظاهر اتفاق الفتاوى فيه على البطلان و لزوم الوضوء و استيناف الطواف من رأس بل عن المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه، و لم ينقل الخلاف فيه من أحد

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- نعم حكى عن الصدوق في الفقيه ان الحائض تبنى مطلقا استنادا إلى رواية صحيحة دالة على ذلك و ان كان في مقابلها روايات متعددة ظاهرة في البطلان و قد قدمنا البحث في عروض الحيض في أثناء الطواف مفصلا فراجع.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- و كيف كان فيمكن ان يقال بان عروض الحيض في أثناء الطواف في هذا الفرض إذا لم يكن موجبا للبطلان فعروض الحدث الأصغر لا يكون كذلك بطريق اولى و لكن الظاهر عدم التزام الصدوق بذلك بل يكون الحكم مختصاً بالحيض فلا يوجد مخالف في المقام.

## الحيض في الطواف

• ١٨٢٠١ - ٣ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ  
 مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى  
 عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
 عَ عَنْ أَمْرَاءَ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ  
 رَأَتْ دَمًا قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ وَ  
 اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى.

• وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى  
 مِثْلَهُ «٧»

## الحيض في الطواف

- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩٧ - ١٣٨٠، و الاستبصار ٢ - ٣١٧ - ١١٢١.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٤٧٥ - ١٦٧٤.

## الحيض في الطواف

- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز مثله إلا أنه قال - طافت ثلاثة أطواف «١»
- وبإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع مثله «٢»
- قال الصدوق و بهذا الحديث أفتى لأنه رخصة و رحمة
- أقول: حمله الشيخ على النافلة لما مر «٣».

## الحيض في الطواف

- «٩» ٨٥ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَّافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجِبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَالِاسْتِنَافُ إِذَا طَهَّرَتْ وَبَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السَّعْيِ كَذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ

## الحيض في الطواف

• ١٨١٩٩ - ١ - «١٠» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى  
 عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي  
 حمزة و محمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع  
 قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا  
 «١» وَ الْمَرْوَةِ فَجَاوَزَتْ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا  
 طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَاتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ  
 فَإِنَّ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ  
 الطَّوَّافَ مِنْ أَوَّلِهِ.



## الحيض في الطواف

- (١) - في المصدر - بمكة فدخل.
- (٢) - في المصدر - و يابى الجمال.
- (٣) - في المصدر زيادة - ثم رفع رأسه إليه فقال -
- (٤) - الكافي ٤ - ٤٥١ - ٥.
- (٥) - مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
- (٦) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٩ و في الباين ١٣ و ٢١ من أبواب أقسام الحج.

## الحيض في الطواف

- (٧) - تقدم في الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر، و في الباب ٥٧ و في الحديث ٥ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.
- (٨) - ياتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.
- (٩) - الباب ٨٥ فيه ٤ أحاديث
- (١٠) - الكافي ٤ - ٤٤٨ - ٢.

## الحيض في الطواف

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

• ۱۸۲۰۰ - ۲ - «۳» و عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد عن أبي الحسن ع قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء والمرورة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

- أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».

## الحيض في الطواف

- (١) - في التهذيب و الاستبصار - بالبيت أو بين الصفا (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٩٥ - ١٣٧٧، و الاستبصار ٢ - ٣١٥ - ١١١٨.

## الحيض في الطواف

- (٣) - الكافي ٤ - ٤٤٩ - ٣.
- (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨٤ من هذه الأبواب.
- (٥) - ياتي في الحديث ٢ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

## الحيض في الطواف

• ١٨٢٠٢ - ٤ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ -  
 أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمَّتْ - قَالَ تَتِمُّ طَوَافُهَا وَ  
 لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مَتَعْتَهَا تَامَةً - وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا  
 وَ الْمَرْوَةِ - لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مَتَعْتَهَا -  
 فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ - وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ  
 فَلْتَسْتَأْنِفْ الْحَجَّ - «٥» فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَالَهَا بَعْدَ الْحَجِّ -  
 فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ .



## الحيض في الطواف

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي «٦».

## الحيض في الطواف

- 
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٨٣ - ٢٧٦٦.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٨٣ - ٢٧٦٦.

## الحيض في الطواف

- (٣) - مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٨٣ - ٢٧٦٧.
- (٥) - في المصدر - فلتستأنف بعد الحج.
- (٦) - ياتي في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- و بعد ذلك يقع الكلام في مستند فتاوى الأصحاب و البحث فيه يقع تارة من جهة **ما هو مقتضى القاعدة** بعد دلالة الأدلة المتقدمة على شرطية الطهارة للطواف و اخرى من جهة **ما ورد من الروايات** في خصوص المقام.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- فنقول: أما من الجهة الأولى فربما يستدل للفتاوى بان مقتضى أدلة شرطية الطهارة بطلان الطواف مع عروض الحدث في الأثناء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه كبطلان الصلاة بذلك غاية الأمر قيام الدليل في المقام على عدم البطلان بالعروض بعد تمامية الشوط الرابع و أما في الفرض الذي هو محل البحث فلم يدل دليل على الصحة بل اللازم رعاية القاعدة المقتضية للبطلان كما في باب الصلاة.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- و كيف كان، فقد يستدل للمشهور بما دلّ على اعتبار الطهارة في الطّواف، فان مقتضاه بطلانه إذا صدر الحدث أثناءه لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و أمّا الحكم بالصحة بعد التجاوز عن النصف فلاجل دليل خاص، و إلّا فالقاعدة الأولية تقتضي البطلان مطلقاً.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- و يرد عليه: ما ذكرناه في باب الصلاة «١» من أن المانعية شيء و القاطعية شيء آخر، و لو كنا نحن و أدلة اعتبار الطهارة في الصلاة كقوله: «لا صلاة إلا بطهور» «٢» فلا يستفاد منها إلا اقتران أجزاء الصلاة بالطهارة،

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• و أما الأكوان المتخللة فلا يعتبر فيها الطهارة، فلو صدر الحدث في الأثناء يتوضأ و يأتي بالأجزاء اللاحقة، فإن جميع الأجزاء تكون مقرونة بالطهارة و إن كانت الأجزاء السابقة بالطهور السابق و الأجزاء اللاحقة بالطهور اللاحق، و لا دليل على وقوع جميع الأجزاء عن طهور واحد، إلا أنه في باب الصلاة دل دليل خاص على قاطعية الحدث و أنه موجب لعدم قابلية إلحاق الأجزاء اللاحقة بالسابقة،



## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- ففي باب الصلاة إنّما نقول بالفساد لا لأجل اعتبار الطهارة في الصلاة، بل لأجل أدلة أخرى تدل على القاطعية كالأمر بالإعادة والاستئناف.
- و أمّا الطّواف الذي هو اسم للأشواط السبعة، فالأدلة دلت على اشتراط الطّواف بالطهارة، فاللازم إيقاع الأشواط السبعة عن طهور، و أمّا اعتبار كون الطهارة شرطاً في الأكوان المتخللة و كون الحدث قاطعاً كما في الصلاة فلا دليل عليه.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- و أورد عليه بعض الاعلام قدس سره بما حاصله: ان المانع في الصلاة شيء و القاطعية شيء آخر و أدلة اعتبار الطهارة مثل قوله: لا صلاة الا بطهور لا يستفاد منها الا لزوم اقتران أجزاء الصلاة بالطهارة و اما الأكوان المتخللة فلا يعتبر فيها الطهارة

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- فلو صدر الحدث في الأثناء يتوضأ و يأتي بالأجزاء اللاحقة و عليه يكون جميع الأجزاء مقرونة بالطهارة الآنة دل دليل خاص على قاطعية الحدث و انه موجب لعدم قابلية لحوق الأجزاء اللاحقة بالسابقة و عليه فالفساد في باب الصلاة لأجل قيام الدليل على القاطعية لا لأجل اعتبار الطهارة فيها.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- واما الطواف الذي هو اسم للأشواط السبعة فالأدلة دلت على اشتراطه بالطهارة فاللازم إيقاع الأشواط كذلك واما اعتبار كون الطهارة شرطا في الأكوان المتخللة و كون الحدث قاطعا كما في الصلاة فلا دليل عليه.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- و الجواب عن هذا الإيراد مضافا الى الخلط بين الشرطية و المانعية فإنَّ لازم كون الشيء شرطاً ليس ان يكون عدمه مانعاً كما في العكس بل الشرطية أمر و المانعية أمر آخر و ظاهر اعتبار الطهارة في الصلاة في مثل القول المزبور هي الشرطية دون المانعية،

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- و إلى ان مقتضى ما افاده عدم قدح الإتيان بشيء من الموانع في الأكوان المتخللة فإذا لبس ما لا يوكل لحمه أو شيئاً نجسا مما تتم فيه الصلاة منفرداً أو استدبر القبلة في بعض تلك الأكوان لا يكون شيء من ذلك قاعداً في الصحة لعدم وقوع شيء من أجزاء الصلاة مع المانع و لا يجوز الالتزام به بوجه.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- انّ الظاهر كون تلك الأكوان المتخلّلة غير خارجة عن الصلاة فإن الظاهر انه بالنية و تكبيره الإحرام يدخل في الإحرام الصغير المتحقق في الصلاة و يخرج من الإحرام بسبب التسليم فالمصلّي في جميع الحالات يكون في الصلاة و محرماً بالإحرام الصلّاتي و عليه فإذا قام الدليل على شرطية الطهارة في الصلاة أو على مانعية لبس غير المأكول فيها فمقتضاه عدم وقوعها صحيحة مع فقدان الشرط و لو في بعض تلك الأكوان المتخلّلة

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- ولا يحتاج الى قيام دليل آخر و هكذا بالنسبة إلى وجود المانع و يؤيده بل يدل عليه ان المشرعة لا يرى المصلى في تلك الأكوان خارجا عن الصلاة بحيث يتحقق الخروج و الدخول مرة بعد اخرى



## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- نعم الفرق بين المانع و القاطع ان المانع بوجوده مضاد لنفس الصلاة و القاطع موجب لارتفاع الهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة التي يستفاد اعتبارها كذلك من التعبير عنها بالقاطع في الأدلة و الفتاوى و قد مرّ تفصيل ذلك في كتاب الصلاة فراجع

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• و الظاهر ان الطواف أيضا مثل الصلاة فإن حقيقته و ان كانت عبارة عن الدوران و الحركة إلا انه ليس بحيث إذا وقف في أثناءه للاستراحة يسيرا أو لاستلام الحجر الذي هو مستحب يصدق عليه انه قد خرج عن الطواف بل هو في مثل الحالتين مشغول بالطواف غير خارج عنه فالدليل على اعتبار الطهارة في الطواف يدل على اعتبارها في جميع الحالات و مقتضاه البطلان مع عروض الحدث في الأثناء هذا ما تقتضيه القاعدة.